

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤  
بشأن احوال وقف تجديد وسحب تصريح  
عمل العمال غير البحرينيين واحوال الاعفاء منه

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العمل في القطاع الاهلي المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين،

قرر:

مادة - ١ -

- ١ - يتم وقف تجديد تصريح العمل لغير البحرينيين أو سحبه في الاحوال التالية:
  - ١ - إذا رأّت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في استمرار اشتغال العمال الاجانب في البحرين منافسة للعمال الوطنيين في سوق العمل، وذلك بشرط توافر العامل البحريني القادر والراغب في القيام بنفس العمل.
  - ٢ - قيام صاحب العمل بتقديم وثائق أو معلومات غير صحيحة للحصول على تصريح عمل للعمال غير البحرينيين.
  - ٣ - عدم لياقة الأجنبي من الناحية الصحية.
  - ٤ - إذا صدر حكم جنائي نهائي ضد العامل بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.
  - ٥ - إذا ثبت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عدم حاجة صاحب العمل لإستخدام العمال غير البحرينيين المسجلين باسمه بالوزارة أو ثبت اشتغالهم لدى صاحب عمل آخر دون موافقة الوزارة والادارة العامة للهجرة والجوازات، أو عملوا لحسابهم الخاص.
  - ٦ - تلاعب صاحب العمل في توظيف العمالة الوطنية أو عدم تنفيذ خطط الدولة فيما يتعلق بالبحرنة.

مادة - ٢ -

يعفى من بعض أو كل شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين في الأحوال التالية:

- (١) ضغط العمل غير الاعتيادي.
- (٢) بعض الأعمال المؤقتة مثل إقامة الأسواق أو المعارض أو الاحتفالات أو المهرجانات أو الحفلات.

مادة - ٣ -

على صاحب العمل أن يخطر إدارة العمل بالوزارة عن ترك العامل الأجنبي عمله لديه قبل انتهاء تصريح عمله وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ ترك العامل الأجنبي العمل، طبقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة - ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية  
عيسى بن علي الخليفة

صدر في ١٦ ذى القعدة ١٤١٤هـ  
الموافق ٢٦ ابريل ١٩٩٤م